إحداد الزوجة المطلقة طلاقًا بائنًا في الفقه الإسلامي

إعداد الباحثة : أمل صلاح بن رباع

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

تخصص الفقه وأصوله - كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

الملخص:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة كما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد . فالشريعة الإسلامية في جلها خير. وقد اهتمت الشريعة بكل قضايا المجتمع وعلى رأسها الإنسان وقضت بالمحافظة على الكليات والضروريات الخمس الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

فالشريعة الإسلامية اهتمت بكل قضايا المجتمع، ومن الآثار التي عالجتها الشريعة الإسلامية في زواج المرأة هي حالة وفاة زوجها وما ينتج عنه من أحكام، ذلك إن كثرةَ المصائب التي تودي بحياة كثير من الناس، والحروبَ التي يقتل فيها كثيرٌ من الرجال؛ يؤدّي ذلك إلى تركِ أراملَ لا أزواج لهنَّ، مما يجعلهنّ يحتجْنَ إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك.

ولعظم حق الزوج، شرع الله تعالى الحداد عليه، وكانت المرأة في الجاهلية تحد على زوجها حولاً كاملاً، فجاء الإسلام وأقر الحِدَاد. في هذا الأمر جاءت هذه الدراسة "إحداد الزوجة المطلقة طلاقًا بائنًا في الفقه الإسلامي".

Abstract

The divorced wife is divorced in the Islamic jurisprudence

Islamic law came to achieve the interests of worshipers in this world and the Hereafter as it came to bring interests and prevent evil. Islamic law is good. The Shari'a has dealt with all issues of society, especially human rights, and has decided to preserve the faculties and the five essentials of religion, soul, mind, offspring and money.

The Islamic Shari'a gave women great attention. They freed them from the restrictions of ignorance and saved them from the injustice that they face in the areas of life. Among these things is the marriage and divorce and the consequences thereof. Because many disasters that kill many people, and wars in which many men are killed; this leaves the widows of their husbands, which makes them need to know the legal provisions related to it.

And the greatest right of the husband, God Almighty Mourned him, and women in the ignorance of the challenge to her husband Hula full, came Islam and approved mourning. In this matter, this study came as "the absolute wife of the wife divorced in the Islamic jurisprudence".

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم المرسلين، وبعد... جاءت الشريعة بأحكامها وتشريعاتها، وأمرت العباد بالالتزام بها، بدءًا بأحكام صلاتهم وما بتعلق بعلاقتهم بالله عز وجل، وحتى علاقة العبد بالعبد، مرورًا بأحكام الزوجين، وما في الزواج من أحكام وآداب. ولما للحياة الزوجية من قداسة في الإسلام، ولعظم حق الزوج، شرع الله تعالى الحداد عليه، وكانت المرأة في الجاهلية تحد على زوجها حولاً كاملاً، فجاء الإسلام وأقر الحِدَاد. في هذا الأمر سأبحث موضوع إحداد الزوجة المطلقة طلاقًا بائنًا، وما قاله العلماء في هذا الأمر.

سبب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عدة دفعتني لكتابة هذا الموضوع أذكر منها.

١-العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالعدة حتى نتعرف على الحلال ونعمل به، ونتعرف على الحرام ونبتعد عنه.

٢-وقوع الكثير من حالات الفرقة بين الزوجين في الغالب من المجتمعات المسلمة، فيجب معرفة ما يترتب على ذلك الفرقة من أحكام.

الدراسات السابقة:

لا يعتبر هذا الجهد هو الأول فيما كُتب عن موضوع إحداد الزوجة المطلقة طلاقًا بائنًا في الفقه الإسلامي، إذ توجد العديد من الكتب والرسائل العلمية التي تتحدث عنه، ولكن – على حد علمي- لم أجد أحدًا تتطرق إلى مثل هذا الموضوع في دراسة فقهية مقارنة ومفردة، ومن ضمن الكتب التي تحدثت عن موضوع العدة كتاب "عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق" للمستشار أحمد نصر الجندي، ورسالة من سلسلة رسائل الأحكام المتعلقة بالعدة وهي "أحكام العدة في الإسلام" لمحمد مكي.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي على النحو التالي:

١- رجعت إلى المصادر الأصلية في كتابتي من كتب الفقه والحديث والتفسير واللغة.

٢- أوردت القضايا الفقهية مع ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم.

٣- وضحت سبب الخلاف وبينت الرأي الراجح لكل قضية.

٤- عزوت الآيات إلى موضعها في القرآن الكريم، وخرجت الأحاديث الشريفة.

٥- راعيت التوثيق للنصوص بكل دقة، مع مراعاة الترتيب الزمني للمذهب، وكذلك للمذهب الواحد.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتشمل سبب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، ومنهج البحث، كما يشمل هذا البحث من فصلين الأول في معنى الإحداد وحكمه، وفيه مبحثان، الأول: تعريف الإحداد، والثاني: حكم الإحداد. أما الفصل الثاني: حكم الإحداد على المطلقة بينونة صغرى أو بينونة كبرى. كما يشمل البحث خاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: معنى الإحداد وحكمه:

المبحث الأول: تعريف الإحداد:

الإحداد[١]: لغة: المنع. فالحد في اللغة: الفَصل بين الشيئين لئلا يختلط أَحدهما بالآخر، أَو لئلا يتعدى أَحدهما على الآخر، وجمعه حُدود. وفصل ما بين كل شيئين: حَدٌّ بينهما. ومنتهى كل شيء: حَدُّه، وهو المنع، ومنه امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها إظهارا للحزن[٢]. وأما معناه في الاصطلاح: فهو أن تجتنب المرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها كل ما يدعو إلى نكاحها ورغبة الآخرين فيها من طيب وكحل ولبس ومطيّب وخروج من منزل من غير حاجة.

شرعا: ترك الزينة، ونحوها، لمعتدة من طلاق بائن، أو موت زوج. وهو أيضًا: أن لا تتشوف إليها الرجال في العدة ولا تتشوف هي إليهم، أيضًا: ترك الزينة وما يدعو إلى المباشرة، ويجب ذلك في عدة الوفاة، وتجتنب الحادة ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، ويحسنها، وذلك أربعة أشياء: الأول: الطيب، والثاني: الزينة، سواء زينة في نفسها، أو زينة في ثوبها، أو حلي، والثالث: النقاب أو البرقع، والرابع: المبيت في غير منزلها.

(١) انظر: الكليات (ص: ٥٧)، القاموس الفقهي (ص: ٨٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٤٣)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٨١)، المغني لابن قدامة- تحقيق التركي (١١/ ٢٨٥).

(٢) لسان العرب: ٣/١٤٠.

قال ابن درستوية: "معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطّاب خطبتها والطمع فيها كما منعَ الحد المعصية"(١). وقال الزيلعي: "وهو –أي الإحداد–: ترك الزينة والطيب"(٢).

ونشير هنا إلى أن الإحداد فيه لغتان وهما أحدّت إحداداً فهي محدّة فهذا من باب إفعال، والثاني: تحدّ من باب ضرب يضرب، ونصر ينصر، حدّاً فهي حادّ(٣).

هذا ما يمكن أن يقال عن معنى الإحداد، ومنه يتبين ما بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي من العلاقة، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي لأنه يراد به المنع مطلقا، أما المعنى الاصطلاحي فيراد به منع المعتدة من أمور خاصة إلى غاية معينة محدودة وهي مدة العدة. فالعلاقة بين المعنيين علاقة عموم وخصوص كما ترى وهذا هو الشأن في معظم الأحكام التي لها معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح إن لم نقل كلها...

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص٣٣١.
(٢) المغنى جـ٧ ص ٤٧٠.
(٣) سورة الأحزاب " ٤٩ ".

المبحث الثاني: حكم الإحداد:

أجمع العلماء[١]على وجوب الإحداد في عدة الوفاة من نكاح صحيح، ولو من غير دخول بالزوجة[٢]، لقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا)[٣]. وأجمعوا على أنه لا إحداد على الرجل، ولا إحداد على المطلقة رجعيا[٤]، بل يطلب منها أن تتعرض لمطلقها وتتزين له لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. وأما المنكوحة نكاحا فاسدا إذا مات عنها زوجها فالجمهور[٥] على أنه لا إحداد عليها، لأنها ليست زوجة على الحقيقة، وأن بقاء الزواج الفاسد نقمة، وزواله نعمة، فلا محل

(١) قال ابن قدامة :«ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها ، إلا عن الحسن ، فإنه قال: لا يجب الإحداد. وهو قول شذ به أهل العلم وخالف به السنة ، فلا يعرج عليه »المغني:١٢٤/٨، ونقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد، قال أحمد: ما كان بالعراق أشد تبحرا من هذين يعني الحسن والشعبي قال: وخفي ذلك عليهما، قال ابن حجر: ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج، وإن كان فيها رد على من ادعى الإجماع، وفي أثر الشعبي تعقب على بن المنذر حيث نفي الخلاف في المسألة الا عن الحسن، انظر: فتح الباري: ٤٨٦/٩.

(٢) وقد اختلف في وجوب الإحداد على الصغيرة والكتابية على قولين:

– القول الأول: وجوب الإحداد على كل زوجة، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بما يلي:

. عموم الأحاديث الواردة في ذلك، ومنها: قول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا }

. أن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات، كالخمر والزنى، وإنما يفترقان في الإثم، فكذلك الإحداد.

. أن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة ، فكذلك فيما عليها.

القول الثاني: لا إحداد على الكتابية والصغيرة ؛ لأنهما غير مكلفتين.

(٣) البخاري: ٤٣٠/١، مسلم: ١١٢٣/٢، ابن حبان: ١٤٠/١٠، الترمذي: ٥٠١/٣، البيهقي: ١٨٣/١، أبو داود: ٢٩٠/٢، النسائي: ٣٨٤/٣، ابن ماجة: ٦٧٤/١، الموطأ: ٥٩٧/٢، أحمد: ٣٧/٦.

(٤) على أن للشافعي رأيا بأنه يستحب للمطلقة رجعيا الإحداد إذا لم ترج الرجعة.

(٥) ذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة إلى وجوب الإحداد عليها تبعا لوجوب العدة ، وذهب القاضي الباجي المالكي إلى أنه إذا ثبت بينها وبين زوجها المتوفي شيء من أحكام النكاح، كالتوارث وغيره ، فإنها تعتد عدة الوفاة ، ويلزمها الإحداد.

للإحداد.

واختلفوا في حكم إحداد المعتدة من طلاق بائن على قولين[١]:

القول الأول: وجوب الإحداد على المطلقة البائن، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي عبيد، وأبي ثور، والحنفية ورواية عن أحمد، واستدلوا على ذلك بأنها معتدة بائن من نكاح فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها. وأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه.

القول الثاني: لا يجب عليها الإحداد، ويجوز لها التزين، وهو قول عطاء، وربيعة، ومالك، وابن المنذر ونحوه قول الشافعي، ورواية عن أحمد، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا)، وهي عدة الوفاة، وهو يدل على أن الإحداد إنما يجب في عدة الوفاة. أن مدلول الحديث الذي استدل به المخالفون ينص على تحريم الإحداد على ميت غير الزوج، ونحن نقول به؛ ولهذا جاز الإحداد هاهنا بالإجماع ، فإذا قلنا يلزمها الإحداد.

كما أنها معتدة بائن من نكاح، فلزمها الإحداد، كالمتوفى عنها زوجها، لأن العدة تحرم النكاح، فحرمت دواعيه. وأن المطلقة طلاقا بائنا تخالف الرجعية، لأنها زوجة، والموطوءة بشبهة ليست معتدة من نكاح، فلم تكمل الحرمة. كما أنها أنها معتدة عن غير وفاة، فلم يجب عليها الإحداد، كالرجعية، والموطوءة بشبهة. وأن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته، فأما الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه ، وقطع نكاحها، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه.

(١) المبدع: ١٤٠/٨، الإنصاف للمرداوي: ٣٠٢/٩، المغني: ١٣١/٨، حاشية ابن عابدين: ٤٠٨/٣، القوانين الفقهية: ١٥٨.

كما أن المتوفى عنها لو أتت بولد، لحق الزوج، وليس له من ينفيه ، فاحتيط عليها بالإحداد ، لئلا يلحق بالميت من ليس منه، بخلاف المطلقة، فإن زوجها باق، فهو يحتاط عليها بنفسه، وينفي ولدها إذا كان من غيره.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني لدلالة الحديث على ذلك، زيادة على عدم الدواعي لإحدادها، أما زوجها، فإنها تحتجب عنه كما تحتجب عن الأجانب.

الفصل الثاني: حكم الإحداد على المطلقة بينونة صغرى أو بينونة كبرى:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الزوجة المتوفى عنها زوجها يجب عليها الإحداد. واتفق الفقهاء على أن المطلقة الرجعية لا يجب عليها الإحداد فهي في حكم الزوجة. واختلفوا في حكم الإحداد على المطلقة بينونة صغرى أو بينونة كبرى، كما يلي:

أقوال الفقهاء:

القول الأول: لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقًا بائنًا (سواء مطلقة بينونة صغرى أو كبرى) [١]. وهو قول: المالكية، والشافعية، والحنابلة. وقول عطاء وربيعة وابن المنذر[٢]. وهو اختيار أبي بكر في الخلاف وابن شهاب من الحنابلة[٣].

قال في بداية المجتهد: فإن مالكا قال: لا إحداد إلا في عدة الوفاة[٤]. قال في المجموع: واختلف قوله (أي الإمام الشافعي) في المعتدة المبتوتة فقال في الجديد: لا يجب عليها الإحداد لأنها معتدة من طلاق فلم يلزمها الإحداد كالرجعية[٥]. قال في المغني: اختلفت الرواية عن أحمد، في وجوب الإحداد على المطلقة البائن؛ فعنه، يجب عليها[٦].

---

(١) جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤٠٥) قول ثالث للشافعي: وهو بالاستحباب. قال في كتابه الأم (٥/ ٢٤٦) وَأَحَبُّ إلَيَّ لِلْمُطَلَّقَةِ طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا فِيهِ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ تَحِدُّ إحْدَادَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ الطَّلَاقِ).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٨٥).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٨٠).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٤١).

(٥) المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٨١).

(٦) المغني لابن قدامة- تحقيق التركي (١١/ ٢٩٩).

القول الثاني: يجب الإحداد على المطلقة طلاقًا بائنًا (سواء أكان بينونة صغرى أم كبرى). وهو قول: الحنفية، والشافعي في القديم، ورواية لأحمد. وقول سعيد بن المسيب وأبى عبيد وأبى ثور[١].

واختيار الخرقي والقاضي، وعامة أصحابه، من الحنابلة[٢]. قال في الهداية في شرح بداية المبتدي: وعلى المبتونة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد[٣]. قال في المجموع: واختلف قوله في المعتدة المبتوتة فقال في القديم يجب عليها الاحداد، لأنها معتدة بائن فلزمها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها[٤].

واختلفت الرواية عن أحمد، في وجوب الإحداد على المطلقة البائن، فعله: يجب عليها، وهو قول ابن المسيب وأبي عبيدة وأبي ثور وأصحاب الرأي، والثانية: أنه لا يجب عليها الإحداد وهو قول عطاء وربيعة ومالك وابن المنذر، ونحوه قول الشافعي[٥].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول القائلين بعدم وجوب الإحداد على المطلقة طلاقًا بائنًا بينونة صغرى أم كبرى

أولًا: من السنة النبوية:

١- عن حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أم سلمة، قالت: توفي حميم لأم حبيبة، فدعت بصفرة، فمسحته بذراعيها، وقالت: إنما أصنع هذا لأني

(١) المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٨٥).
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٨٠).
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٨).
(٤) المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٨١).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (١١/ ٢٩٩).

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[١].

وجه الدلالة: احتج به من لم ير الإحداد على المطلقة، لأن هذه عدة الوفاة ، فيدل على أن الإحداد إنما يجب في عدة الوفاة ؛ ولأنها معتدة عن غير وفاة ، فلم يجب عليها الإحداد[٢].

٢- عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»[٣].

وجه الدلالة: فيه دليل على تحريم الاكتحال على المرأة في أيام عدتها من موت زوجها[٤].

ثانيًا: من المعقول:

١- أن لا إحداد على المطلقة لأنه وجب على المتوفى عنها إظهارا للتأسف على فوت زوج وفي بعهدها إلى الممات، وأما من طلقها قد أوحشها بالفراق فلا تتأسف عليه[٥].

٢- أن من ألحق المطلقة بالمتوفي عنها زوجها فكان ذلك من طريق المعنى فقط[٦].

(١) صحيح مسلم (٢/ ١١٢٥) باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها.
(٢) نيل الأوطار (٦/ ٣٤٧)، المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (١١/ ٢٩٩).
(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٢)باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، مسند أحمد ط الرسالة (٤٤/ ٢٠٥).
(٤) نيل الأوطار (٦/ ٣٤٧).
(٥) المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (١١/ ٢٩٩).
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٤٢).

٣- أن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته، فأما الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه وقطع نكاحها فلا معنى لتكليفها الحزن عليه(١).

٤- أن المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج، وليس له من ينفيه، فاحتيط عليها بالإحداد لئلا يلحق بالميت من ليس منه، بخلاف المطلقة، فإن زوجها باق، فهو يحتاط عليها بنفسه وينفى ولدها إذا كان من غيره(٢).

٥- أن عموم الحديث: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...)، دل على أن كل امرأة لا تحد إلا امرأة توفي عنها زوجها(٣).

أدلة القول الثاني القائلين بأنه يجب الإحداد على المطلقة طلاقًا بائنًا، ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأنه يجب الإحداد على المطلقة طلاق بائن، بما يلي:

من السنة النبوية:

١- مَا رُوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - (أَنَّهُ نَهَى الْمُعْتَدَّةَ أَنْ تَخْتَضِبَ بِالْحِنَّاءِ)(٤).

وجه الدلالة: استدل بهذا الحديث، على أن المعتدة عليها الإحداد، كالمتوفى عنها زوجها(٥)، وأنه عام في كل معتدة(٦).

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٨٥).
(٢) المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٨٥).
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٨٠).
(٤) نصب الراية (٣/ ٢٦١) باب العدة، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٨٤).
(٥) نصب الراية (٣/ ٢٦١).
(٦) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٧٧).

مناقشة الحديث: الحديث الذي استدلوا به لم يثبت فلا يعتمد عليه في إثبات الحكم، ثم إنه لو صح فإنه يدل على وجوب الإحداد على المعتدة مطلقاً وذلك أن هذا الحديث عام خصصته الأحاديث التي فيها إلزام المتوفى عنها زوجها بالإحداد إذ أن تلك الأحاديث منعت الإحداد على ميت فوق ثلاث إلا للمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً فحصر الحكم في هذه الصورة وهي من جملة المعتدات فصح حمل الحديث عليها(١).

الرد: لمَ حصرتم دلالة الحديث على المتوفى عنها زوجها مع أن لفظ المعتدة عام يشمل المعتدة من وفاة أو طلاق؟.

الجواب: أنه لما كان عموم هذا الحديث قد دخله التخصيص وذلك في المطلقة قبل الدخول اتفاقاً إن بقي عندنا المعتدة من وفاة والمعتدة المبتوتة، وقد ورد النص صريحاً بلزوم الاحداد للمعتدة من وفاة وحصر الحكم فيها. أما المعتدة المبتوتة فلا دليل على دخولها إلا العموم المخصص الذي عارضه منطوق أحاديث وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة فلا يصح الاستدلال به، ووجب حمله على ما يوافق الأحاديث الصحيحة الصريحة كي تجتمع الأدلة(٢).

٢- عَن أبي بن كَعْب قَالَ قلت للنَّبِي ﷺ: {وَأولَات الْأَحْمَال أَجلهنَّ أَن يَضعن حَملهنَّ}(٣) للمطلقة ثَلَاثًا أَو الْمُتَوفَّى عَنْهَا؟ قَالَ: (هِيَ للمطلقة ثَلَاثًا وللمتوفى عَنْهَا)(٤).

(١) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٧٧).
(٢) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٧٧).
(٣) سورة الطلاق: آية: ٤.
(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٧٨) باب العدة.

من الآثار:

١- ما روي موقوفاً على إبراهيم النخعي وهو من التابعين قال: المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها والملاعنة لا يختضبن ولا يتطيبن ولا يلبسن ثوباً ولا يخرجن من بيوتهن(١).

قالوا: وإبراهيم أدرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيجوز تقليده(٢).

المناقشة: احتجاجكم بقول إبراهيم النخعي لأنه أدرك الصحابة وزاحمهم في الفتوى، فيجوز تقليده فهذا قد يسوغ عند فقدان النصوص أما وظواهر الأدلة تدل على خلاف قوله فلا يسوغ لنا أن نقلده أو أحداً من العلماء وندع ظواهر الكتاب والسنة(٣).

من المعقول:

١- ذلك أنه يظهر من معنى الإحداد أن المقصود به أن لا تتشوف إليها الرجال في العدة ولا تتشوف هي إليهم، وذلك سدا للذريعة لمكان حفظ الأنساب(٤).

المناقشة: ليس المقصود من الإحداد على الزوج الميت مجرد ما ذكر، فإن العدة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرحم، ولهذا تجب قبل الدخول وإنما هو من تعظيم العقد وإظهار خطره وشرفه وأنه عند الله بمكان فجعلت العدة تحريماً له وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكيده ومزيد الاعتناء(٥).

---

(١) انظر: فيض الباري شرح البخاري (٧/ ٧٠)، أحكام الإحداد، خالد بن عبد الله المصلح (ص: ٣١).
(٢) البابرتي، العناية شرح الهداية، جـ٣، ص٣٣٩.
(٣) أحكام الإحداد، خالد بن عبد الله المصلح (ص: ٣١).
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٤٢).
(٥) أحكام الإحداد، خالد بن عبد الله المصلح (ص: ٣١).

٢- ولأنه يجب إظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها، وكفاية مؤنها[١].

المناقشة: القول في تعليل ما ذهبتم إليه من إلحاق المعتدة المبتوتة بالمعتدة من الوفاة بأنه لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح هو قياس مع الفارق. فهل يستوي عقلاً من بقي مع زوجه إلى أن فرّق بينهما الموت ومن فارق زوجه في الحياة بطوعه واختياره؟ الجواب أنهما لا يستويان وهذا مستقر عند أهل العلم والعقل[٢].

٣- الإبانة أفظع لها من الموت حتى كان لها غسله ميتا قبل الإبانة لا بعدها.

٤- أن من أوجبه على المتوفى عنها زوجها دون المطلقة تعلق بالظاهر المنطوق به[٣].

٥- أن المعتدة بائن من نكاح ، يلزمها الإحداد، كالمتوفى عنها زوجها، وذلك لأن العدة تحرم النكاح، فحرمت دواعيه[٤].

٦- قياس المبتوتة على المتوفى عنها زوجها وذلك للاتفاق بينهما في بعض الأحكام[٥].

المناقشة: الاعتماد على القياس في إثبات الحكم للمعتدة المبتوتة غير سائغ وذلك أنه قياس في مقابلة النص ثم هو قياس غير صحيح من عدة وجوه:

الأول: من شروط العلة التي من أجلها يلحق الفرع بالأصل أن لا تخالف نصاً أو إجماعاً وذلك القياس لا يقاومهما، فقياس المعتدة المبتوتة على

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٥).
(٢) أحكام الإحداد، خالد بن عبد الله المصلح (ص: ٣١).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٤٢).
(٤) المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (١١/ ٢٩٩).
(٥) أحكام الإحداد، خالد بن عبد الله المصلح (ص: ٣١).

المعتدة من وفاة لتوافقهما في بعض الأحكام غير صحيح لمقابلته قول الله تعالى: **(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)** [١]، قال ابن القيم رحمه الله[٢]: قد أنكر الله سبحانه وتعالى على من حرم زينته التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يحرم من الزينة إلا ما حرم الله ورسوله، والله سبحانه قد حرم على لسان رسوله زينة الإحداد على المتوفى عنها مدة العدة وأباح رسوله الإحداد بتركها على غير الزوج فلا يجوز تحريم غير ما حرمه بل هو على أصل الإباحة[٣].

وقال الشافعي رحمه الله بعد ذكره بعض أوجه التشابه بين المتوفى عنها والمطلقة طلاقاً بائناً: ولا يبين لي أن أوجبه عليها لأنهما قد يختلفان في حال وإن اجتمعا في غيره[٤].

وهو أيضاً قياس مقابل لمفهوم قوله (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج)[٥].

فإن ظاهر الحديث أن الإحداد ممنوع في الأصل إلا في حالين: على القريب ثلاثة أيام، والمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، فقياس حال الموت على حال الحياة من أبطل القياس لتباين الحالين. قال الزركشي رحمه

---

(١) الأعراف: آية، ٣٢.

(٢) ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين، تحقيق عبد الله المنشاوي، القاهرة، دار المنار، ٢٠٠٣.

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن **سعد** شمس الدين ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار.

(٤)الأم ٣/٢٣٠ .

(٥) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (البخاري): الجامع المسند الصحيح، جـ٢، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، الحديث١٢٨٠، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ص٧٨.

الله: "والثانية وهي اختيار أبي بكر في الخلاف وابن شهاب لا يحرم إلا امرأة توفي عنها زوجها[١]. وقال النووي رحمه الله: "ودليل من قال: لا إحداد على المطلقة ثلاثاً قوله ﷺ: إلا على الميت فخص الإحداد بالميت بعد تحريمه في غيره[٢].

أيضًا قياس المطلقة المبتوتة على المتوفى عنها زوجها في وجوب الإحداد بجامع اشتراكهما في العدة بعيد جداً إذ إنهما اختلفا في السبب وفي قدر العدة أيضاً، فإن سبب عدة المتوفى عنها زوجها الموت وعدتها أربعة أشهر وعشرًا، وأما المبتوتة فإن سبب عدتها الطلاق وعدتها بالأقراء[٣].

الترجيح: يبدو لي كما ظهر مما سبق أن الراجح من القولين، القول الأول، وهو القول بعدم وجوب الإحداد على المطلقة، وذلك لما يلي:

١- لأنه قول الجمهور من الفقهاء.

٢- أن صريح سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم أوجبت الإحداد على المتوفى عنها زوجها.

٣- ثبوت أدلتهم من كتب السنة (صحيح مسلم - سنن أبي داود)، خلافًا للقول الثاني .

٤- سلامة أدلتهم سواء من السنة أو العقلية من المناقشة، بخلاف القول الثاني.

---

(١)تقدم تخريجه ص ٩ .

(٢)شرح الزركشي ٥/٥٨٠ .

(٣) أحكام الإحداد، خالد بن عبد الله المصلح (ص: ٣١).

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

١. العدة: تربص المرأة المتوفى عنها زوجها بنفسها أربعة أشهر وعشرة أيام تلتزم فيها بأحكام وآداب مقررة في الشريعة الإسلامية ، أما المعتدة الحامل فعدتها وضع حملها.

٢. الحداد: التزام المرأة المتوفى عنها زوجها مظاهر الحزن والأسى على زوجها طيلة مدة العدة كلبس الملون والمزخرف من الثياب والذهب والتطيب ووضع الزينة من مساحيق الوجه ... وغيرها

٣, اتفقت كلمة الفقهاء أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها إنما هي حفظ لكرامتها وصون لنفسها وحفظ لحقوقها ورعاية لقيم أخلاقية وإنسانية تهدف في جملتها إلى تحقيق مصالح دينية ودنيوية للمرأة.

٤. اعتداد المرأة في بيت الزوجية فيه تعظيم لحق الزوج وإظهار الحزن عليه ومواساة لأهله وبيان لقدسية العلاقة الزوجية فلا تعتد في غير بيت الزوجية إلا للضرورة.

٥. إذا تحقق وقوع فساد أو لحوق أذى بالمعتدة في بيت الزوجية فلها أن تنتقل منه إلى بيت آخر تتحقق فيه الشروط الشرعية وينتفى فيه الفساد والأذى.

٦, يحرم على المعتدة من الوفاة الزواج في مدة العدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام. وكذا خطبتها في هذا الوقت إلا تعريضاً.

٧. المعتدة العاملة تخرج إلى عملها الذي يترتب على انقطاعها عنه ضرر بها أو بغيرها كالمعلمة والطبيبة والممرضة وغيرهن. كما تخرج المعتدة لحاجات الضرورة من علاج أو شراء ما لابد منه.

٨, يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها خلال عدتها فعل سائر ما يباح لها في غير العدة ومن ذلك محادثة النساء والرجال من محارمها وغيرهم شرط الأخذ بالضوابط الشرعية التي أمر الله تعالى بها.

٩.لبس السواء عند المصائب شعار باطل لا أصل له والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم وأجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها).

١٠. يجب على المرأة المعتدة أن تبتعد عن كل ما من شأنه أن يثير الريبة والشبهة فتتجنب مثلاً الخروج ليلاً إلا إذا دعت ضرورة ملحة لذلك.

١١. يجوز للمعتدة أن تسافر إذا دعت إلى ذلك ضرورة محلة بشرط توافر ضوابطه الشرعية استثناءاً من الأصل الذي هو عدم السفر.

ثانياً: التوصيات:.

يمكن أن نقرر التوصيات التالية:

١- توعية أفراد المجتمع بمفهوم العدة وفلسفة الإسلام في تشريعاتها وذلك عبر المحاضرات والندوات والكتيبات وورش العمل.

٢- مراعاة ظروف المعتدات النفسية والاجتماعية خاصة نساء الشهداء.

٣- تكاثف الجهود في صون كرامة المعتدة وأولادها ووفاءً لها ولزوجها.

٤- التزام رجالات الإصلاح والخير في المجتمع بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص حقوق المعتدات.

٥- التزام جميع أفراد المجتمع بالآداب والأخلاق والفضائل التي ترطب القلوب وتهذب النفوس وتنشر المحبة والمودة.

قائمة المصادر والمراجع:

١- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣- مسند أحمد ط الرسالة، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٤- فيض الباري شرح البخاري، المؤلف: الكشميري ١٢٩٢-١٣٥٢، المصدر: مكتبة مشكاة الإسلامية.

٥- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨ .

٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.

٧- نصب الراية، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان

للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.
٨– الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
٩– الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
١٠–تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
١١–الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، عدد الأجزاء: ٥.
١٢–بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٤.

١٣-الأم للشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.
١٤-روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.
١٥-المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
١٦-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣، عدد الأجزاء:٧.
١٧-المغني لابن قدامة- تحقيق التركي، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
١٨-أحكام الإحداد، خالد بن عبد الله المصلح.
١٩-الكليات، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، عدد الأجزاء: ١.
٢٠-القاموس الفقهي، المؤلف: سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: تصوير ١٩٩٣م الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١.